تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/67	1463/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/5/27هـ الموافق 2015/3/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
993/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/10هـ الموافق 2015/12/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية، تتمثل في تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1463/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة أن لجنة الفصل لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام، بالرغم من أن الوقائع توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بذلك، ومن تلك الظروف أن مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من جراء تلك المخالفة بلغت (34,900) أربعة وثلاثين ألف وتسعمائة ريال، وامتداد الفترة الزمنية للمخالفات سبعة أشهر تقريباً بدءاً من تاريخ 2012/10/18م، فضلاً عن أن الأفعال محل الاتهام لها آثار سلبية في السوق والمستثمرين، الأمر الذي يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات، ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الغرامة المالية المطالب بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى، على طلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بالغرامة المالية المطالب بها في قرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من قيام المدعى عليه بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية متمثل في تقديم المشورة والإعلان عنها؛ من خلال إرسال توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عبر الموقع الإلكتروني وحسابه في موقع "تويتر" الإلكتروني، مقابل اشتراكات مالية تودع في الحسابين البنكيين العائدين للمدعى عليه، وإقراره بقيامه بذلك وفق ما أوضحه في كتابه الجوابي الوارد للمدعية، مما يرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أمَّا فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقيه المتعلقين بفرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (18,000) ثمانية عشر ألف ريال عن كل مخالفة، فإنه بناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، ولما كانت الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، و تطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولما تقدم، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف في الفقرتين (أ) و(ب) المتعلقة بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ليصبح مقدارها (18,000) ثمانية عشر ألف ريال عن كل مخالفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مبلغ الغرامة الوارد في الفقرتين (أ) و(ب) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1463/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، ليكون على النحو الآتي:

أ-غرامة مالية مقدارها (18,000) ثمانية عشر ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب-غرامة مالية مقدارها (18,000) ثمانية عشر ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.